

آليات الكشف عن أهلية المتعاقد الإلكتروني

*Mechanisms for Verifying the Eligibility of the Electronic Contractor*أوسامة معروف^{1*}MAROUF Ousama^{1*}

كلية الحقوق بصفافس، (تونس)، ousscasnos@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/12/29

تاريخ القبول: 2025/12/19

تاريخ الإرسال: 2025/08/15

Abstract :

This study aims to clarify the most important legal mechanisms for verifying eligibility in electronic contracts, as a result of the legal problems occurring in the eligibility of contractors to conclude this type of contract, especially since these contracts are carried out remotely without the physical presence of both parties. They take place in a virtual environment that exceeds the geographical borders of countries and without the physical presence. To the parties, through the use of various electronic means available, and accordingly, the Algerian legislator stipulated, according to Law 15-04, To rely on electronic signature and certification mechanisms, provided by a neutral third party, to verify the authenticity of the signature and identify the parties under the supervision of certification authorities.

Keywords: electronic digital contract, Eligibility Contractor ,electronic ratification. electronic signature

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح أهم الآليات القانونية للتحقق من الأهلية في العقود الإلكترونية الرقمية، نظرا للمشاكل القانونية المتعلقة بأهلية المتعاقدين في إبرام هذا النوع من العقود. تبرم هذه العقود عن بعد دون الحاجة إلى الحضور المادي للطرفين، وتتم في بيئة افتراضية تتجاوز الحدود الجغرافية للدول، باستخدام الوسائل الإلكترونية المختلفة. ووفقا للقانون 04-15، اعتمد المشرع الجزائري على آليات التوقيع الإلكتروني، والتصديق الإلكتروني، والبطاقة الإلكترونية كوسائل فنية حديثة وآمنة للتحقق من صحة التوقيع والمحرم الإلكتروني. تنفذ هذه المهام من قبل طرف ثالث محايد يعرف بمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، الذي يصدر شهادات إلكترونية تعرف بشهادات التصديق الإلكتروني، تؤكد الهوية الحقيقية للأطراف المتعاقدة إلكترونيا، تحت رقابة سلطات التصديق الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: العقد الإلكتروني، الأهلية القانونية، التصديق الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني، البطاقة الإلكترونية

* المؤلف المرسل

1. مقدمة

إن التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا أدت إلى تحول جذري وكبير في نمط الحياة عموماً والحياة القانونية خصوصاً، فالثورة المعلوماتية أحدثت إنقلاباً وثورة رقمية في كيفية إتمام المعاملات التجارية الإلكترونية والاستفادة من التكنولوجيا من خلال استخدام أجهزة إلكترونية وتقنية. ولقد أدى بروز هذه الوسائل الإلكترونية وتطورها إلى سهولة نقل المعلومات داخلياً وخارجياً مما شكل تأثيراً على آليات سير الإجراءات القانونية في إبرام العقود الإلكترونية حيث أصبحت تتم بوسائل التكنولوجيا الحديثة التي يتم من خلالها إبرام العقود الإلكترونية.

تعد العقود الإلكترونية من أهم وسائل التجارة الإلكترونية، إذ تبرز في بيئة افتراضية عبر شبكات التواصل العالمية التي تتجاوز الحدود الجغرافية للدول. هذا الواقع يثير العديد من التساؤلات حول قدرة القواعد المنظمة للعقد في القانون المدني على استيعاب هذا النمط الجديد من التعاقد، خاصة فيما يتعلق بعمليات الإبرام والتنفيذ والإثبات.

تتمثل أهداف الدراسة في توضيح الإطار المفاهيمي للأهلية والعقد الإلكتروني وفق التشريع الجزائري، وإبراز أهم الآليات والإجراءات القانونية التي أقرها المشرع للتحقق من الأهلية في العقود الإلكترونية، إلى جانب عرض أهم الوسائل الإلكترونية المستحدثة للكشف عن أهلية المتعاقد، وبيان دور مجالس التعاقد الإلكترونية كآلية داعمة في هذا المجال.

أما أهمية الدراسة فتبرز في تناولها موضوعاً حيوياً وحساساً يتعلق بالأهلية في العقد الإلكتروني، خاصة مع التوسع الكبير في المعاملات التجارية عبر الإنترنت الذي تعزز بفعل جائحة كورونا، كما تتضح أهميتها في بحثها لكيفية التحقق من أهلية المتعاقدين باستخدام الوسائل الإلكترونية والرقمية الحديثة، والكشف عن الأهلية بما يضمن صحة انعقاد العقد الإلكتروني.

وفيما يتعلق بانعقاد العقد الإلكتروني، تبرز تساؤلات حول مدى اعتراف القانون بالقواعد المنظمة للانعقاد والآليات المحددة لتحديد أهلية المتعاقدين، كون هذه الآليات تسمح بمعرفة سلامة صفة المتعاقد الإلكتروني، كما يثير التساؤل حول تحديد مكان وزمان إنعقاده، ومدى قبول المشرع الجزائري لهذه الوسائل كبيئة في حجية أهلية الأطراف المتعاقدة

وفي ضوء ما تم تقديمه ومن ثم تثار الإشكالية حول ما مدى قدرة البيئة القانونية الحالية على استيعاب الأدوات التقنية للتحقق من الأهلية، وضبطها دون الاخلال بوظيفة الأهلية كضمانة لحماية المتعاقد الضعيف وتحقيق الامن القانوني في المعاملات الالكترونية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد إعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يتضمن التحليل، باعتباره الأنسب لدراسة البيئة القانونية المنظمة لآليات التحقق من الأهلية في العقود الالكترونية، وذلك من خلال وصف القواعد القانونية الحاكمة لهذه الآليات، ثم تحليل مدى ملاءمتها للواقع التقني للتعاقد الإلكتروني، والكشف عن أوجه القصور أو التوتر القائم بين التنظيم القانوني التقليدي ومتطلبات المعاملات الرقمية الحديثة.

2. المبحث الأول: أهلية المتعاقد الإلكتروني

مع تطور التكنولوجيا وانتشار استخدام الإنترنت في جميع جوانب الحياة، أصبحت العقود الإلكترونية لها دور متزايد في عالم الأعمال والتجارة اليوم. ومع ذلك، فإن موضوع أهلية المتعاقدين في هذا السياق يظل محور اهتمام العديد من القانونيين والمشرعين. في هذا السياق، يعنى مفهوم أهلية المتعاقد الإلكتروني بالتأكد من صلاحية الأطراف المشاركة في العقد الإلكتروني، سواء كان ذلك في القيام بالتصرفات القانونية أو الاعتراف بالالتزامات المترتبة عليها. ولتفهم هذا المفهوم بشكل أفضل، ينبغي النظر إلى العديد من الجوانب المختلفة، بما في ذلك أهلية الشخص المتعاقد إلكترونياً، وكذلك إجراءات التعاقد الإلكتروني وتطبيقها.

1.2 المطلب الأول: أهلية الشخص المتعاقد الإلكتروني

سنناقش في هذا المطلب مسألة حيوية تتعلق بالعقود الإلكترونية، وهي أهلية الشخص المتعاقد إلكترونياً. سنستكشف كيفية تحديد صلاحية الأفراد المشاركين في العقود الإلكترونية، وكذلك العوامل التي تؤثر على هذه الصلاحية

1.1.2 الفرع الأول: تعريف الأهلية

نصت المادة 40 من القانون المدني أن كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة، هي صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً لخطاب تشريعي¹.

تعتبر الأهلية بأنها صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالأعمال والتصرفات القانونية التي يترتب عنها كسب هذه الحقوق أو تحمل هذه الالتزامات².

2.1.2 الفرع الثاني: أقسام الأهلية

إن الأهلية باعتبارها ميزة أساسية من مميزات الشخص الطبيعي، تنقسم إلى نوعين أهلية أداء وأهلية وجوب:

أولاً- أهلية الوجوب: هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل بالالتزامات، حيث تسمح أهلية الوجوب بتحديد الحقوق والواجبات التي يكون الشخص أهلاً لها، كأن يكون له حق الترشح لمنصب سياسي، وحق الانتخاب ... لكن مثل هذه الحقوق³.

تعد أهلية الوجوب الأساس الذي يمكن الشخص من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بموجب القانون. ويتمتع صاحب هذه الأهلية بحقوق متعددة منها الحق في الإرث

وفق قواعد الميراث، والحق في تنفيذ وصايا صادرة لصالحه، والحق في النفقة من الأصول أو الفروع، إضافة إلى حقه في التملك والتصرف في الأموال والعقارات⁴. كما يتحمل في المقابل الالتزامات القانونية كدفع الديون والوفاء بالتعهدات، وتكتسب هذه الأهلية أهمية خاصة في مجال العقود الإلكترونية إذ لا يمكن إبرام عقد رقمي ذي أثر قانوني إلا من طرف يتمتع بهذه المرتبة من الأهلية، فعلى سبيل المثال يحق لمن تتوفر فيه أهلية الوجوب الكاملة إبرام عقد شراء إلكتروني لمنتج معين عبر منصة تجارية أو التعاقد مع مزود خدمات رقمية كعقد الاشتراك في خدمة مدفوعة، أو توقيع عقد ترخيص رقمي لاستعمال برنامج معلوماتي، وتترتب عليه كافة الآثار القانونية كأني عقد يتم بوسيلة تقليدية شرط استنفائه السن القانونية و تمتعه بكامل قواه العقلية. وبالتالي فإن هذه الأهلية تعد الشرط الجوهري لسلامة العلاقة التعاقدية الإلكترونية من جهة الشخص، وتشكل الضمانة الأولى لاحترام مبدأ التوازن بين الحقوق والالتزامات.

ثانيا - أهلية الأداء: هي صلاحية الشخص وقدرته على استعمال الحق المقرر له، وهي تتأثر كقاعدة عامة بسن الإنسان ودرجة تمييزه، وهذه الأهلية لا تمنح إلا من له أهلية وجوب، أما أهلية الوجوب فلا تفترض أهلية الأداء بحيث يكون الشخص مستمعا بالحق وهذا في أهلية الوجوب، دون أن يستطيع استعماله بنفسه وهذه هي أهلية الأداء⁵.

يصبح الشخص قادرا على إبرام مختلف التصرفات القانونية، سواء تعلق بإدارة أمواله أو التعاقد باسمه، ويشمل ذلك العقود الإلكترونية التي تتطلب إدراكا تاما وإرادة واضحة. فالشخص الراشد⁶ له أن يبرم عقد بيع إلكتروني، أو يستثمر عبر منصات رقمية، أو يوقع إلكترونيا على التزامات مالية، وتعد هذه التصرفات صحيحة ومنتجة لآثارها طالما تمت وفق الشروط الشكلية والموضوعية المعتمدة.

كما يتحمل المسؤولية الكاملة عن النتائج المترتبة على هذه التصرفات، بما في ذلك التعويض عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بالعقد الإلكتروني أو إساءة استخدام الوسائل الرقمية⁷، باعتبار أن تمتعه بكامل الأهلية يرتب عليه التزامات قانونية دون استثناء، ومثال ذلك إذا قام شخص راشد بإنشاء متجر إلكتروني ووقع عقداً رقمياً مع مورد لتزويده ببضائع معينة ثم امتنع لاحقاً عن استلامها أو سداد قيمتها دون مبرر قانوني، فإنه يعتبر مسؤولاً عن الإخلال، ويلزم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمورد، باعتبار أن العقد الإلكتروني ينتج ذات الآثار القانونية للعقود التقليدية متى توفرت الأهلية الكاملة⁸، مما يعزز من انسجام التشريعات فيما يتعلق بتحديد سن الرشد و هذا ما يعكس فهم المشرع للنضج العقلي والاجتماعي الذي يبلغه الفرد عند هذه السن، مما يجعله قادراً على ممارسة حقوقه وتحمل مسؤولياته بشكل كامل⁹.

3.1.2 الفرع الثالث: عوارض الأهلية

تعرف عوارض الأهلية على أنها مجموعة من الأمور التي تظهر على الشخص فتؤثر في أهليته بالزوال أو النقصان وهي ليست من الصفات الذاتية له. فالعارض أمر طارئ غير عادي يعتري الأهلية فيؤثر فيها بالإزالة مثل الموت والجنون وفقدان العقل أو النقصان كما في العته أو السفه أو الصغير المميز، ويؤثر هذا العارض في أهلية الإنسان سواء في التزام الحقوق أو تحمل الالتزامات. وهي تلك العوارض التي لا دخل للإنسان في اكتسابها ومتحصل من دون اختيار منه، فهي خارجة عن قدرته وإرادته مثل الصغر، الجنون والعته.

أولاً- الجنون:

عرف فقهاء بإجماع المجنون بأنه الشخص الذي أصيب باختلال في عقله بحيث لم يعد ي بين الأمور الحسنة والسيئة ، أما الفقه فقال بأنه مرض يعتري الشخص يؤدي إلى زوال العقل أو اضطراب يصيب العقل، فيجعل الشخص عديم الأهلية غير انه يجب التمييز

بين الجنون المطبق،¹⁰ وهو الجنون الذي يستحكم بالمريض في كل أوقاته، والجنون المتقطع الذي يصيب المريض في فترات متقطعة من الزمن بينما يفيق في باقي الفترات الأخرى وهو ما عبر عنه المشرع المغربي في مدونة الأسرة المادة (217) بفاقد العقل حيث جاء في الفقرة ما قبل الأخيرة "يعتبر الشخص المصاب بحالة فقدان العقل بكيفية متقطعة، كامل الأهلية خلال الفترات التي يؤوب إليه عقله فيها"، وسواء كان الجنون مطبقا أو متقطعا فهو معدم الأهلية فلا يصح تصرف المجنون في حالة جنونه أما تصرفه في حالة الإفاقة فهو صحيح¹¹

وتتأكد خطورة هذا العارض في مجال العقود الالكترونية، حيث تختفي المعالم التقليدية للتفاوض والتعبير عن الإرادة، وتعتمد المنصات الذكية على أوامر صادرة آليا دون تحقق من أهلية مصدرها، فقد يقدم شخص مصاب باختلال عقلي على توقيع عقد استثمار رقمي عبر الانترنت دون ادراك لطبيعته، أو يفتح حسابا الكترونيا لتداول العملات الرقمية ويحول اموالا ضخمة دون فهم المخاطر، أو يرسل عبر تطبيق مصرفي تحويلات دورية الى جهة مجهولة بناء على اعلان احتيالي، وهو في حالة ذهنية مختلة، ورغم ان هذه التصرفات قد تتم باجراءات شكلية صحيحة، إلا أن فقدان التمييز العقلي وقت الابرار يجعل العقد باطلا بطلا مطلقا، لغياب الإرادة القانونية السليمة.

ثانيا- العته:

يعرف لغة بأنه نقصان العقل من غير جنون أو دهش، والمعتوه ناقص العقل ، وأما اصطلاحا فهو آفة توجب اختلال العقل فيختلط كلام صاحبه حتى يشبه كلام العقلاء أحيانا وكلام المجانين أحيانا أخرى، والفرق بين المعتوه والمجنون هو أن الجنون تصاحبه حالة هيجان بخلاف العته أي أن العته هو جنون هادئ ، ويفرق بعض الكاتبين بين نوعين من العته نوع لا يكون معه إدراك وتمييز وحكمه كالجنون، ونوع آخر يكون معه إدراك وتمييز

ولكن لا يصل في الغالب إلى درجة الراشدين وحكمه كالصبي المميز، ويعتبر الدكتور وهبة الزحيلي العته نوعا واحدا، وتبعا لهذا فالعته هو حالة تعتري عقل الإنسان فتفقده القدرة على التمييز على الرغم من أنه لا يفقد العقل تماما كالمجنون،¹² بينما اعتبره عديم الأهلية المادة 43 من نفس التقنين على أنه كل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو معتوها يكون ناقص الأهلية، وهنا يتضح أن المشرع الجزائري بعد أن اعتبر المعتوه عديم الأهلية بموجب المادة 43¹³

وإذا كان المشرع قد ربط نفاذ تصرفات المعتوه بمدى اتساقها مع المعاملات البسيطة المعتادة، فإن خصوصية البيئة الإلكترونية تجعل هذا الضابط صعب التطبيق. فالتعاقد عبر الوسائط الرقمية لا يسمح بملاحظة الحالة العقلية أو مدى إدراك المتعاقد، مما يعقد مهمة التحقق من صحة إرادته. ومن هنا تبرز إشكالية جوهرية تتمثل في صعوبة إثبات الحالة العقلية للمعتوه وقت إبرام العقد الإلكتروني، وهو ما ينعكس مباشرة على استقرار المراكز القانونية للمتعاقدين

ثالثا- مرحلة صغر السن:

يعد الصبي غير مميز من لحظة ولادته حتى يصل إلى سن التمييز. خلال هذه الفترة، يفتقر الصغير إلى التمييز بسبب ضعف بنيته وقصور عقله، مما يجعله فاقداً لأهلية الأداء بشكل كامل. المشرع الجزائري يعتبره غير مؤهل تماماً، وأبطل أهليته بوضوح. يتجلى ذلك في نص المادة 42 التي تنص على أن "من كان فاقداً التمييز لصغر في السن لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية". كما تؤكد المادة 82 من قانون الأسرة الجزائري هذا المبدأ، حيث تنص على أن من لم يبلغ سن التمييز وفقاً للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة¹⁴

يعكس القانون المدني الجزائري، لاسيما المادة 42 منه، مبدأ انعدام اهلية الطفل غير المميز ضمنيا، باعتباره فاقدا للارادة القانونية، وهو ما كرسه القضاء من خلال قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 03 ماي 2017 في الملف رقم 1072148¹⁵، الذي استبعد الاعتراف برغبة الطفل غير المميز لغياب الادراك السليم لديه، تكريسا لوظيفة الحماية القانونية لهذه الفئة. غير ان هذا التصور يصطدم بواقع التعاقد الالكتروني، حيث قد يقدم الطفل غير المميز على ابرام تصرفات الكترونية عبر منصات رقمية لا تتحقق من السن او الاهلية، نظرا لاعتمادها على تنفيذ الاوامر التقنية اليا دون تمييز بين المتعاقدين، مما يؤدي الى احتمال ابرام عقود باطلّة ويكشف عن قصور اليات التحقق الرقمية عن استيعاب متطلبات الاهلية القانونية.

2.2 المطلب الثاني: العقد الالكتروني

في ظل التطور التكنولوجي الحديث، يتمحور اهتمام العالم القانوني حول المفهوم الجديد للعقود الإلكترونية. يمكن تقسيم هذا الموضوع إلى فرعين رئيسيين: الفرع الأول يتناول مفهوم العقد الإلكتروني، بينما يركز الفرع الثاني على خصائصه وتميزاته.

1.2.2 الفرع الأول: مفهوم العقد الإلكتروني

في اللغة، يشير مصطلح العقد إلى ربط الأشياء بإحكام، كما يحدث في عقد الحبل، الذي يشده بشدة. وفي الأصل، كان العقد يستخدم للتعبير عن الأشياء الملموسة، مثل الحبال وغيرها، ومن ثم اتسع استخدامه ليشمل أنواع مختلفة من العقود في البيع والمواثيق وغيرها، بالإضافة إلى استخدامه في العقيدة للإشارة إلى التزامات الشخص بقلبه وآرائه. أما في القانون، فقد عرفه فقهاء القانون بأنه اتفاق بين إرادتين لإحداث حق أو نقله أو تعديله أو إنهائه. يتميز تعريف العقد القانوني بأن اتفاق الإرادتين يجب أن يقصد إحداث أثر قانوني، ولا يعتبر كل اتفاق بين إرادتين عقداً.¹⁶

جانب من الفقه عرفه على أنه: العقد الإلكتروني هو العقد الذي يتم إبرامه عن طريق الأنترنت" والملاحظ في هذا التعريف أنه ضيق من وسائل إبرام العقد وحصرها في وسيلة واحدة الأنترنت دون الوسائل الأخرى مثل التلكس والفاكس¹⁷.

وهناك من ذهب إلى تعريف العقد الإلكتروني بأنه هو ذلك الذي يتم إبرامه عبر شبكة¹⁸ الأنترنت فهو عقد عادي إلا أنه يكتسب الطابع الإلكتروني من الطريقة التي ينعقد بها أو الوسيلة التي يتم إبرامه من خلالها حيث ينشأ العقد من تلاقي القبول بالإيجاب بفضل التواصل بين الأطراف بوسيلة مسموعة مرئية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد ويعيب هذا التعريف أنه قصر التعاقد الإلكتروني على وسيلة واحدة وهي الأنترنت وتجاهل الوسائل الأخرى.¹⁹ وجهة نظر أخرى في الفقه تعرف العقد الإلكتروني على أنه "العقد الذي يتم تكوينه جزئياً أو كلياً بواسطة وسائل إلكترونية، حيث تتضمن هذه الوسائل كل الوسائل الإلكترونية الممكنة مثل الكهربائية، والمغناطيسية، والضوئية، والإلكترومغناطيسية، وأي وسيلة أخرى تستخدم لتبادل المعلومات بين المتعاقدين".²⁰

إن تحديد العقد الإلكتروني وفقاً للمشرع الجزائري يرتبط بالقانون رقم 04-02، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 هجري الموافق 23 يونيو سنة 2004. يحدد هذا القانون القواعد التي تطبق على الممارسات التجارية التي تتم عن بعد، دون الحاجة إلى حضور فعلي ومتزامن للأطراف، مع استخدام تقنيات الاتصال الإلكتروني بشكل حصري.²¹

2.2.2 الفرع الثاني: خصائص العقد الإلكتروني

يتضح من التعريفات السابقة أن العقد الإلكتروني يتميز بجملة من الخصائص التي تميزه عن العقود التقليدية، فهو عقد يبرم عن بعد باستخدام الوسائط الإلكترونية بين أطراف يتواجدون افتراضياً لا مادياً، ويعتمد في التفاوض والتوقيع على الكتابة الإلكترونية والتوقيع الرقمي بدل الوثائق الورقية.²² كما يقوم على تبادل العروض والموافقات عبر شبكات

الاتصال الإلكترونية باستخدام النصوص والصوت والصور والإشارات، مع الاعتماد على الوثائق والتواقيع الإلكترونية كأدلة لإثبات صحته، وهو ما جاء نتيجة التطور في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.²³ ويتبنى هذا النوع من العقود وسائل دفع إلكترونية متعددة مثل البطاقات البنكية، النقود الإلكترونية، الشيك الإلكتروني، والذهب الإلكتروني، إضافة إلى خدمات مصرفية رقمية كالتوكيل والمقاصة الإلكترونية. ويمتاز أيضا بانعقاده دون الحاجة للتواجد المادي للأطراف²⁴، مما يجعله من العقود عن بعد التي تنشئ مجلس عقد افتراضي، كما يعكس طابعا عصريا بتوفيره للتفاعل الفوري والمتزامن عبر الإنترنت، مع إمكانية أن يكون تجاريا أو غير تجاري تبعا لغرض التعاقد²⁵

3. المبحث الثاني: التحديات والحلول للتحقق من أهلية المتعاقد الإلكتروني

تتجلى أهمية التحقق من الأهلية في ضمان أن الأطراف المتعاقدة تمتلك القدرة القانونية والمهنية لإبرام العقد والالتزام بأحكامه. ففي العقود التقليدية، يمكن التحقق من الأهلية بسهولة نسبية من خلال التواجد الشخصي والمستندات الورقية. أما في العقود الإلكترونية، فإن هذه العملية تتطلب إجراءات وأدوات مختلفة، نظراً لطبيعة التواصل عن بعد واستخدام الوسائط الرقمية²⁶

في هذا السياق، تبرز أهمية وضع آليات فعالة للتحقق من الأهلية في العقد الإلكتروني لضمان صحة وشرعية التعاقد. يتضمن ذلك استخدام التقنيات الحديثة مثل التوقيع الإلكتروني، والشهادات الرقمية، والتحقق من الهوية عبر الإنترنت، لضمان أن الطرفين يمتلكان الأهلية القانونية اللازمة. من خلال هذا المدخل، سنتناول الأساليب المختلفة للتحقق من الأهلية في العقود الإلكترونية، مع التركيز على التحديات والممارسات الفضلى لضمان تفعيل هذا النوع من التعاقد بأمان وفعالية.

1.3 المطلب الأول: معوقات التحقق من أهلية المتعاقد الإلكتروني

يشكل التحقق من اهلية المتعاقد في العقود الالكترونية تحديا محوريا نظرا لطبيعة البيئة الرقمية التي تجمع بين السرعة التقنية وتعقيد الوسائط المستخدمة. ولضمان حماية الاطراف وضبط فعالية المعاملات الالكترونية، يبرز جملة من المعوقات تتوزع بين صعوبات تقنية ترتبط بالأمن والهوية الرقمية، وقصور قانوني وإجرائي يتعلق بالاطار التشريعي والتنظيمي. ويهدف هذان المحوران الى تحليل هذه المعوقات وكيفية انعكاسها على ضمان الاهلية القانونية للمتعاقدين في الفضاء الالكتروني.

1.1.3 الفرع الاول: المعوقات التقنية

تواجه اليات التحقق من اهلية المتعاقد الكترونيا صعوبات تقنية كبيرة تتعلق بطبيعة الفضاء الرقمي نفسه. من اهم هذه الصعوبات انتحال الهوية الرقمية واستخدام بيانات الغير، حيث يمكن لأشخاص اخرين ابرام تصرفات قانونية باسم المتعاقد الحقيقي، ما يضعف قدرة النظام على التحقق من الاهلية الفعلية. كما يسهم ضعف امن الشبكات والانظمة المعلوماتية في تسهيل الاختراقات والتلاعب بالبيانات، الامر الذي يفرغ اليات التحقق من مضمونها ويعرض المعاملات الالكترونية للمخاطر²⁷. ويضاف الى ذلك استغلال تقنيات الذكاء الاصطناعي في محاكاة الصوت وتزوير الصور والفيديوهات، الامر الذي يتيح انشاء هويات رقمية مزيفة يصعب كشفها، ويزيد من تعقيد التحقق من اهلية المتعاقد ويكشف عن محدودية الوسائل التقنية الحالية في حماية العقود الالكترونية²⁸.

2.1.3 الفرع الثاني: المعوقات القانونية والإجرائية

تتعلق المعوقات القانونية والإجرائية بقصور الاطار التشريعي والتنظيمي في ضبط التحقق من الاهلية في المعاملات الالكترونية. من اهم هذه المعوقات تزوير الشهادات الالكترونية او استغلالها خارج نطاقها القانوني، الامر الذي يمنح حجية قانونية لأفراد لا

تتوفر فيهم الاهلية، ويقوض مصداقية التوقيع الالكتروني. كما يبرز غياب معايير موحدة للتوقيع الالكتروني او تحديد اشكال قانونية للاعتداد به، ما يزيد من صعوبة التحقق من صفة المتعاقد واهليته، ويكشف عن الحاجة الى تطوير تشريعات مرنة وفعالة تراعي التطورات التقنية وتحد من المخاطر الناتجة عن التعاقد الالكتروني دون ضمانات كافية²⁹.

2.3 المطلب الثاني: آليات التحقق من أهلية المتعاقد الالكتروني

في العقود التقليدية يسهل التحقق من الأهلية عبر الحضور الشخصي وفحص المستندات مباشرة، بينما في العقود الإلكترونية يتم عبر المجلس العقد الالكتروني كما تبرز الحاجة إلى آليات تقنية حديثة مثل التوقيع الإلكتروني، الشهادات الرقمية، والتحقق من الهوية عبر الإنترنت لضمان أمان ومصادقية التعاقد. ويعد التوقيع الإلكتروني أداة فعالة للتأكد من أن الموقع هو صاحب الحق والصلاحيات، في حين تصدر هيئات التصديق الإلكتروني شهادات رقمية للتحقق من الهوية القانونية للأطراف بصفتها طرفاً ثالثاً محايداً يعزز الثقة في صحة التعاقد، وهو ما سيتم تفصيله في الفروع التالية.

1.2.3 الفرع الأول: مجلس العقد الالكتروني

بما أن شبكة الأنترنت تتيح كثير من البرامج الكتابية أو السمعية أو يجمع الكتابة والصوت والصورة أشار بعض الباحثين إلى أن مجلس العقد الإلكتروني مجلس بلا جدران أن العقد الإلكتروني عبر الأنترنت هو تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان الانعدام الفاصل الزمني بين صدور القبول وعلم الموجب به أي فورية سماع كل طرف للآخر، وتعاقد بين غائبين من حيث المكان لوجود الفاصل الجغرافي التقليدي³⁰.

إن بيان هل التعاقد بين حاضرين أو غائبين يكون من خلال بيان مفهوم مجلس العقد والذي هو فكرة من صنع الفقه الإسلامي، ويعرف مجلس العقد أنه "مكان وزمان التعاقد والذي يبدأ بالانشغال بالصيغة وينفض بانتهاء الانشغال بالتعاقد" ويتنوع مجلس

العقد إلى نوعين: مجلس عقد حقيقي وآخر حكمي، ويكون التعاقد في مجلس عقد حقيقي هو التعاقد الذي يتم بين أطراف حاضرة في نفس المكان والزمان³¹.. بينما في التعاقد في مجلس حكمي، يتم التعاقد بين أطراف غائبة بسبب عدم وجود أحد المتعاقدين فعلياً، كما هو الحال في العقود الإلكترونية. فرغم أن الوسائل الإلكترونية تختصر الزمن وتتيح التفاعل اللحظي، إلا أن هذا النوع من التعاقد يظل بين غائبين لعدم التواجد المادي الفعلي للأطراف. في العقود، يعتبر مجلس العقد مستنداً إلى عنصرين أساسيين: المكان (الركن المادي) والزمان (الركن المعنوي) عملياً، عندما يتم التعاقد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، قد يقترب المجلس الحكمي من المجلس الحقيقي، كما هو الحال في العقود التي تتم عبر مشاهدة ومحادثة فورية على الإنترنت،، إلا أن هذا التعاقد يبقى بين غائبين لأنه لا يمكن تحقيق التواجد المادي أطراف العقد، رغم التعاصر الزمني، ونحن نعلم أن مجلس العقد يقوم على عنصرين ركن مادي: المكان وركن معنوي: الزمان³²

كذلك ومن الناحية العملية نجد أن التعاقد عندما يكون عن طريق وسائل الاتصال الحديثة فإن المجلس قد يكون حكماً يقترب من الحقيقي، كما في العقود عن طريق المشاهدة والمحادثة الفورية عبر شبكات الإنترنت فهو تعاقد لحظي أي تعاقد بين حاضرين زماناً، إلا أن الفارق الزمني، يتوفر فيه ما يتوفر في التعاقد عن طريق الهاتف وأكثر، ومن ثمة يمكن القياس عليه، أما إذا كان التعاقد عن طريق البريد الإلكتروني فإنه سوف يكون هناك فارق زمني ماحل ولا يتطابق الإيجاب والقبول فوراً، مما يوحي أن التعاقد هنا يكون بين غائبين زماناً ألن مجلس العقد هنا يعتبر حكمي وتطبق عليه أحكامه³³.

نجد أن المشرع لم يأخذ بهذا العقد مطلقاً بل قيده بشروط ومن ذلك، إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي صدرت عنه هذه الكتابة، أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف

تضمن سلامتها، كأن تحفظ على حامل إلكتروني أو في ذاكرة الحاسوب أو أسطوانات صلبة أن يكون الدليل مكتوباً أن يكون موقعاً³⁴.

ونستج ان طريق التحقق من أهلية العاقد عن طريق التعاقد الإلكتروني فيكون بأمرين:

- في التعاقد وجها لوجه، يتميز مجلس العقد بحضور الطرفين فعليا في نفس المكان والزمان، مما يتيح تبادل الإيجاب والقبول بوضوح وسلاسة. يتطلب هذا التواجد الفعلي أن يتمكن كل طرف من رؤية وسماع الطرف الآخر بوضوح، مما يسهل التواصل والتفاهم بينهما. ومع التقدم التكنولوجي، أصبح من الممكن عقد اجتماعات مجلس العقد عبر وسائل الاتصال الحديثة مثل برامج المراسلة الفورية (مثل مسنجر، واتساب، إيمو وغيرها) التي تتيح للطرفين رؤية وسماع بعضهما البعض في الوقت الفعلي. يتم ذلك باستخدام الكاميرات والميكروفونات المتصلة بأجهزة الكمبيوتر، مما يجعل التعاقد عبر هذه الوسائل مشابهاً للتعاقد التقليدي، حيث يمكن للطرفين تبادل الإيجاب والقبول بشكل مباشر.³⁵

- من جهة أخرى، يتطلب التحقق من الأهلية في العقود الإلكترونية استخدام أدوات ووسائل إضافية لضمان صحة التعاقد. يمكن تحقيق ذلك من خلال طلب معلومات معينة مثل رقم بطاقة الائتمان والتحقق من صلاحيتها قبل إبرام العقد، حيث تمنح هذه البطاقات فقط للأشخاص الذين تتوافر فيهم أهلية التعاقد. في حال استخدام بطاقات ائتمان مسروقة من قبل القاصرين، يتحمل القاصر المسؤولية عند التعاقد مع شخص حسن النية، وتكيف هذه المسؤولية على أنها تقصيرية.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن اللجوء إلى سلطات التصديق الإلكتروني، وهي هيئات تعمل كطرف ثالث محايد لتنظيم العلاقة بين الطرفين المتعاقدين عن بعد. تقوم هذه السلطات

بتحديد هوية الطرفين والتحقق من أهليتهما القانونية، مما يعزز الثقة والأمان في عملية التعاقد الإلكتروني. فباستخدام هذه الأدوات والتقنيات، يمكن تحقيق توازن بين مزايا التعاقد الإلكتروني وضرورة التحقق من الأهلية، مما يسهم في تعزيز الثقة في هذا النوع من التعاقد وضمان حماية حقوق جميع الأطراف المعنية.

2.2.3 الفرع الثاني: التصديق الإلكتروني

التصديق أو التوثيق الإلكتروني هو أداة تقنية هامة تستخدم للتحقق من صحة التوقيع أو المستند الإلكتروني، حيث يتم نسبته إلى شخص معين أو جهة معينة. يتولى هذه المهمة طرف محايد يعرف بمقدم خدمات التصديق أو جهة التوثيق. يطلق على هذا المصطلح بالفرنسية (certification de services de prestataires) ، وهو يشير إلى الكيان المسؤول عن إصدار شهادات التصديق الإلكتروني وتقديم خدمات التوثيق الأخرى.³⁶

وفقاً للقانون رقم 04-15، استمد المشرع الجزائري تعريف مقدم خدمات التوثيق على أنه شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني محددة، إضافة إلى تقديم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني. يتضح من هذا التعريف أن مقدم خدمات التوثيق يلعب دوراً حيوياً في ضمان مصداقية وسلامة التوقيعات والمحركات الإلكترونية، مما يعزز الثقة في التعاملات الإلكترونية ويحمي حقوق الأطراف المتعاقدة.

أولاً- إصدار شهادة التصديق الإلكتروني

تعتبر عملية التصديق الإلكتروني أداة حيوية لضمان صحة وشرعية العقود الإلكترونية، حيث تلعب دوراً أساسياً في التحقق من هوية الأطراف المتعاقدة وأهليتهم. في هذا السياق، ميّز المشرع الجزائري بين نوعين من الشهادات الإلكترونية في المادة 3 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 162/07³⁷، تم تعريف الشهادة الإلكترونية البسيطة على أنها وثيقة إلكترونية

تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني والموقع، في حين تم تعريف الشهادة الإلكترونية الموصوفة على أنها شهادة تستجيب لمتطلبات محددة. أوضح القانون رقم 15-04 الفروق بين الشهادتين بمزيد من التفصيل، حيث احتفظ بتعريف الشهادة البسيطة بشكل مشابه، ولكنه توسع في تعريف الشهادة الموصوفة. وفقاً لهذا القانون لشهادة الموصوفة الصادرة عن طرف ثالث موثوق أو مؤدي خدمات تصديق إلكتروني معتمد يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات الأساسية، منها الإشارة الواضحة إلى أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، وتحديد هوية الجهة المانحة ومكان إقامتها، وتحديد هوية الموقع سواء بالاسم أو باسم مستعار، إضافة إلى بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني المتطابقة مع بيانات إنشائه. كما يجب أن تبين مدة صلاحيتها من حيث تاريخ البداية والنهاية، وأن تحمل رمز تعريف خاص بها، فضلاً عن التوقيع الإلكتروني الصادر عن مؤدي خدمات التصديق أو الطرف الثالث الموثوق.³⁸

كما قد تتضمن الشهادة تحديد حدود استخدامها وقيمة المعاملات المسموح بإجرائها، والإشارة عند الاقتضاء إلى وثائق التمثيل التي تخول شخصاً طبيعياً أو معنوياً التوقيع نيابة عن آخر. ويتم التأكد من صحة التوقيع الإلكتروني عبر المفتاح العام الخاص بالشخص أو الجهة المصدرة للشهادة، حيث تحتوي الشهادة على هذا المفتاح إلى جانب باقي البيانات التي تثبت تطابقه مع المفتاح الخاص للموقع المعني. ويمثل هذا الإطار التقني والقانوني للشهادة الموصوفة أحد أهم الضمانات التي تعزز الثقة في المعاملات الإلكترونية، مما يجعلها أداة محورية في حماية الأطراف والتأكد من صحة الهوية والأهلية في العقود الإلكترونية.³⁹

ثانياً - التحقق من هوية شخص الموقع

في إطار القانون رقم 15-04، يتطلب المشرع الجزائري من مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني التحقق الشامل من تمامية البيانات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني قبل إصدار

شهادة التصديق الإلكتروني. يتم منح الشهادة بعد التأكد من هوية المتقدم للطلب، وفي بعض الحالات، يتم التحقق من صفاته الخاصة إذا كان ذلك ضرورياً. بالنسبة للكيانات القانونية، يتم الاحتفاظ بسجل يوثق هوية وصفة الممثل القانوني.⁴⁰

يعتبر إصدار شهادة التصديق الإلكتروني بمثابة ضمانات للأطراف الثالثة بخصوص صحة البيانات المدرجة فيها، وخاصة بالنسبة لهوية الموقع ونسبة التوقيع الإلكتروني إليه. هذا يعزز الثقة والاطمئنان، ويسهل التعاقد بثقة بين الأطراف. بالإضافة إلى ذلك، تلزم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بإبلاغ النيابة العامة عن أي نشاط جزائي يتم اكتشافه أثناء ممارسة مهامها، مما يعزز الشفافية ويحمي الأطراف من المخاطر القانونية.⁴¹

3.2.3 الفرع الثالث: التوقيع الإلكتروني

التوقيع الإلكتروني هو عملية تأكيد هوية شخص ما أو موافقته على مستند إلكتروني باستخدام وسائل تقنية، مثل التشفير الرقمي، لتأمين البيانات وضمان صحة التوقيع. يستخدم التوقيع الإلكتروني في العديد من المجالات لتسهيل عمليات التوقيع والتأكيد عبر الإنترنت بطريقة آمنة وفعالة.

أولاً- تعريف التوقيع الإلكتروني

يمثل التوقيع الإلكتروني علامة شخصية فريدة يضعها الفرد على مستند إلكتروني لإثبات إقراره والالتزام بمضمونه⁴². وقد أدرج المشرع الجزائري هذا المصطلح لأول مرة في المادة 327 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بالقانون 05-10، لإضفاء الحجية على الوثائق الإلكترونية ومواكبة التطورات التقنية والدولية في مجال الكتابة والتوقيع الإلكتروني. كما عرفه المرسوم التنفيذي 07-162 بأنه معطى ناتج عن استخدام أسلوب عمل يستوفي الشروط المحددة قانوناً.⁴³

يعرف القانون 04-15 التوقيع الإلكتروني العادي بأنه بيانات إلكترونية مرتبطة منطقياً ببيانات أخرى للتوثيق، فيما تشترط المادة 7 للتوقيع الموصوف أن يستند إلى شهادة تصديق دقيقة، ويرتبط بالموقع وحده، وينشأ بوسائل موثوقة تحت سيطرته، ويرتبط بالبيانات بما يسمح بكشف أي تعديل، ما يضمن الموثوقية والحجية القانونية للتحقق من الهوية والأهلية.⁴⁴

ثانياً- التحقق من أهلية المتعاقد الإلكتروني عبر صور التوقيع الإلكتروني:

يلعب التوقيع الإلكتروني دوراً أساسياً في تحديد هوية الموقع والتحقق من أهليته القانونية في إبرام العقود الإلكترونية، وهو ما يكتسي أهمية بالغة خاصة في ظل غياب التفاعل المادي بين الأطراف المتعاقدة⁴⁵. فمن خلال التوقيع الإلكتروني، يمكن التأكد من أن الموقع يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة، سواء كان طرفاً أصلياً أو ممثلاً عن غيره، كولي على قاصر أو وصي على فاقد أهلية، أو مفوضاً عن شخص معنوي. وتتمثل الخطورة في إمكانية استغلال التوقيع الإلكتروني من قبل أشخاص فاقدى أو ناقصي الأهلية لإنشاء التزامات قانونية غير صحيحة، مما يستدعي وجود آليات تحقق دقيقة.

وأقر المشرع الجزائري في القانون رقم 04-15 ق ت ت إ بضرورة التحقق من هوية الموقع، حيث نصت المادة 13 الفقرة 04 منه على أن التوقيع الإلكتروني المعتمد يجب أن يكون موثقاً بشهادة تصديق إلكتروني لضمان ارتباط التوقيع بصاحبه الشرعي، وبالتالي الحد من مخاطر التزوير أو الانتحال⁴⁶، كما أكدت الفقرة 05 من نفس المادة على وجوب أن يتم عرض نتيجة التحقق من هوية الموقع بطريقة واضحة، مما يضمن التأكد من أن الشخص الذي يستخدم التوقيع الإلكتروني هو ذاته الشخص الذي يملك الأهلية القانونية لإبرام العقد.⁴⁷

1- صور التوقيع الإلكتروني:

تتعدد صور التوقيع الإلكتروني بحسب الآلية التقنية المعتمدة، وتختلف من حيث مستوى الامان والضمان القانوني، تبعا للتقنيات المستخدمة في انشائها وتأمينها. وقد دفع التطور المستمر في نظم المعلومات الى تعزيز حماية المعاملات الرقمية، خاصة في مجال التجارة الالكترونية، مع اعتماد مرونة تشريعية لم تحصر التوقيع الإلكتروني في شكل معين، بما يسمح بمواكبة التطورات التقنية. ونتيجة لذلك، برزت اشكال متعددة للتوقيع الإلكتروني تعتمد على البيانات والوسائط الالكترونية، ويعد التوقيع الإلكتروني اداة اساسية لاثبات الرضا واتمام المعاملات دون حضور مادي للاطراف.

أ-التوقيع البيومترى:

تعد تقنيات التوقيع البيومترى من أكثر الوسائل موثوقية في اثبات الهوية والاهلية القانونية، لاعتمادها على خصائص جسدية او سلوكية فريدة لا يمكن تكرارها بين الافراد. وتشمل هذه التقنيات بصمة الاصبع، بصمة العين، نبذة الصوت، ملامح الوجه، وديناميكية التوقيع بخط اليد، حيث تتيح لكل منها التحقق الدقيق من شخصية المتعاقد وربط التصرف القانوني بصاحبه الحقيقي.

وتكتسي هذه التقنيات اهمية خاصة في العقود الالكترونية، كونها تحد من مخاطر انتحال الصفة والتزوير، وتساهم في ضبط الاهلية من خلال ضمان ان من يباشر التعاقد هو صاحب الحق ذاته، دون تدخل او تعاقد بالنيابة غير مشروع. ورغم انها لا تقيس الادراك او التمييز بشكل مباشر، الا انها تشكل الية فعالة لحماية الاهلية القانونية وتعزيز موثوقية المعاملات الرقمية.⁴⁸

ب-التوقيع بالقلم الإلكتروني:

التوقيع الإلكتروني، بمظهره البسيط، يتيح لصاحبه التقاط صورة ضوئية لتوقيعه اليدوي، مما يمكنه من تحويله إلى بيانات إلكترونية قابلة للتخزين على الحواسيب بنظامي

MAC أو WINDOWS ، حيث يمكن الاستعانة به في أي وقت. كما يمكن تسجيله وإدارته عبر برامج متعددة، وإضافة طبقة إضافية من الأمان بواسطة الرقم السري. يمكن نقله واستخدامه بسهولة عبر وسائط إلكترونية متنوعة، مما يجعله خيارا مثاليا للتواصل الآمن وتبادل المعلومات في الشبكات المؤمنة مثل INTRANET وEXTRANET.⁴⁹

ويمكن أيضا النقاط التوقيع اليدوي من ورقة عبر ماسح ضوئي وتحويله إلى صيغة إلكترونية تضاف إلى المستند، مما يضيف طابعا قانونيا عليه.⁵⁰ ولكن على الرغم من أن هذه الطريقة قد تبدو آمنة من الناحية النظرية، إلا أنها لا تخلو من المخاطر، إذ يمكن لأي شخص الاحتفاظ بصورة التوقيع وإعادة استخدامها على مستند آخر مما يؤدي إلى التزوير. لذا، لا يعترف قانونيا بالتوقيع المصور كدليل إثبات، إلا إذا تم إقرانه بوسائل تحقق موثوقة، ويمكن تجاوز هذه الإشكالية باستخدام تكنولوجيا المفتاح العام التي تعتمد على التشفير، مع وجود جهة تصديق معتمدة من السلطة التنفيذية تحتفظ بنموذج التوقيع للتحقق من هوية الموقع، مما يعزز الثقة والأمان في استخدام التوقيع الإلكتروني عبر القلم الضوئي.

وفي حال كان المستخدم قاصرا أو فاقدا لأهليته القانونية (مثل المريض النفسي أو المحجور عليه)، فإن التوقيع عبر القلم الإلكتروني قد لا يكون معترفا به قانونا إلا إذا تم التحقق من صحة التوقيع بواسطة ولي الأمر أو السلطة المعنية، وذلك لضمان أن الشخص الموقع يملك الأهلية القانونية لإتمام المعاملة.

ج-التوقيع الرقمي:

يعتبره بعض الفقه أنه من أشمل الصور المعروفة للتوقيع الإلكتروني والمتداول عليها عبر شبكة الأنترنت، ويقصد به كل ما يتعلق ببيانات أو معلومات متصلة بمنظومة بيانات أخرى بموجب شفرة، وبمفهوم أدق يحول التوقيع إلى أرقام ويتم بعد ذلك حفظه في ذاكرة الحاسوب ولا يمكن أن يعاد فتح المحرر إلى صيغته الأصلية والمقروءة إلا من طرف الشخص الذي لديه المعادلة.⁵¹

باستناد إلى القانون رقم 04/15 الذي ينظم التوقيع والتصديق الإلكتروني في الجزائر، يحدد المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني الموصوف كنوع وحيد للتوقيع الإلكتروني، وينص على شروطه في المادة 7، مشيراً إلى أنه يجب أن يكون متوافقاً مع شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة، ويرتبط بالموقع دون غيره، ويتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة خاصة، ويكون منشأً بواسطة وسائل تحت التحكم الحصري للموقع، ويجب أن يكون مرتبطاً بالبيانات الخاصة به 52، و يتضح من المادة 8 أن المشرع الجزائري يعتبر التوقيع الموصوف هو الممثل الوحيد للتوقيع الإلكتروني. لذا، تختلف صور التوقيع الإلكتروني في درجة الثقة وفقاً للإجراءات والتقنيات المستخدمة في إصدارها وتأمينها

2- التحقق من أهلية المتعاقد وفق التوقيع الإلكتروني:

يقوم التوقيع الإلكتروني بمجموعة من الوظائف، وتتمثل هذه الوظائف في:

أ- تحديد شخصية أو هوية الشخص الموقع:

إن الهدف من التوقيع هو تحديد الدقيق لما ذكر في المحرر للشخص الموثق عليه، ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الية من خلال المادة 323 مكرر 1 من ق.م.ج والتي نصت على شروط الاعتماد بالتوقيع الإلكتروني من بينها التدليل على هوية الشخص الموقع، كما نص عليها من خلال المرسوم التنفيذي 07-162، والقانون 04-15 في المادة 7 حيث إشتط على التوقيع الإلكتروني أن يكون محدد تحديدا دقيقا لهوية الموقع.

ب- التعبير عن رضا الموقع بمحتوى المستند:

إن التوقيع الإلكتروني بدوره يعبر عن رضا الموقع وقبوله الإلتزام بفحوى البيانات التي تحتويها المحررات الإلكترونية ولقد أشارت لهذه الوظيفة العديد من التشريعات كقانون الأونسيترال لسنة 1996 في المادة 7 التي تنص على التدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات⁵³. التوقيع يأخذ شكل أرقام أو رموز معينة تحفظ في

حياة صاحبها ولا يعلمها غيره، وفي حالة ما إذا استخدمت دلت على رضا صاحبها والالتزام بمحتوى المحرر الإلكتروني⁵⁴.

ج - إثبات سلامة العقد:

التوقيع الإلكتروني يعتبر دليلاً على سلامة العقد وصحته، حيث يظهر توافق الموقع على المستند وقبوله لمحتواه. ومع ذلك، قد يكون بالإمكان إثبات العكس إذا ما ثبت عدم حجية المحرر الإلكتروني أو بطلانه. يتمثل دور التوقيع الإلكتروني في ربط الموقع بالعقد، وتحديد هويته وأهليته، والتأكيد على قبوله للعقد ومحتواه. بالإضافة إلى ذلك، يساهم التوقيع الإلكتروني في حفظ السند الإلكتروني من أي تغييرات غير مصرح بها، وذلك نظراً لطبيعته الغير ملموسة التي قد تجعل من الصعب إدراك أي تعديلات عليه.

ثالثاً- البطاقة الالكترونية

تعد بطاقة الدفع الإلكتروني أو البطاقة البلاستيكية من أكثر وسائل الدفع شيوعاً وأماناً في الوقت الحالي، إذ تحمل شكلاً مستطيلاً بحجم مناسب وتضم بيانات أساسية للمستخدم مثل الاسم، رقم البطاقة، وتاريخ انتهاء الصلاحية، المخزنة على شريط ممغنت يتيح التعرف عليها والتحقق منها بسهولة. وتحتوي أيضاً على صورة هولوجرامية كعلامة أمان، ومكان لتوقيع المالك للتحقق من هويته، إضافة إلى رقم سري يستخدم في المصادقة عند الدفع الإلكتروني. وتنقسم هذه البطاقات إلى محلية وعالمية، وتتوفر بمستويات مختلفة كالبطاقة الذهبية والفضية والبرونزية التي تمنح مزايا إضافية وسقفاً ائتمانياً أعلى⁵⁵.

يعتبر المشرع الجزائري بطاقات الدفع والسحب كوسائل دفع حديثة، إذ أنه كرسها بموجب مادتين فقط في القانون التجاري، وهما المادة 543 مكرر 23 والمادة 543 مكرر 24. وبالتالي، يعترف المشرع الجزائري بنوعين من البطاقات الإلكترونية المصرفية: بطاقات

السحب الآلي التي تسمح بسحب الأموال فقط، وبطاقات الدفع المصرفية التي تسمح بسحب الأموال أو تحويلها.⁵⁶

يمكن استنتاج أن البطاقة الإلكترونية تلعب دوراً فعالاً في التحقق من أهلية المتعاقد، حيث لا تصدر إلا للشخص المعني مع وجود معلومات شخصية مثل الاسم والعمر ومكان الإقامة. تسمح البطاقة أيضاً بتخزين وتحويل الأموال بشكل آمن، كما تتمتع بأمان عالي من خلال الرقم السري والعناصر الأخرى لمنع الاحتيال والسوء استخدامها، وهذا يشمل الإجراءات الواجب اتباعها في حالة فقدان أو السرقة أو المحاولات الغير مشروعة لاستخدامها.

4. خاتمة

أظهرت الدراسة أن الأهلية تشكل ركناً أساسياً لصحة العقد الإلكتروني، وأن التحقق منها في الفضاء الرقمي يفرض تحديات خاصة نتيجة غياب التواجد المادي للأطراف واعتماد الوسائط التقنية. وقد بينت الدراسة أن المشرع الجزائري، من خلال القانون 15-04، حاول توفير بيئة قانونية وتقنية لضمان تحقق الأهلية، عبر مجالس التعاقد الإلكتروني واستحداث وسائل للتحقق من الهوية والأهلية، بما يعزز الامن القانوني للمعاملات الرقمية.

وأوضحت النتائج ضرورة اشتراط الأهلية التامة لأطراف العقد الإلكتروني، وحماية المنصات والبيانات ضد الاختراق، ومنع وصول القصر إلى بعض المعاملات، مع توسيع دور مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في إنشاء سجلات للشهادات للاطلاع المستمر عليها. كما أكدت الدراسة أهمية نشر الوعي بأهمية التصديق الإلكتروني وضمان مصداقيته، باعتبار جهات التصديق طرفاً ثالثاً موثقاً يعزز صحة العقود الإلكترونية.

وبناء على ذلك، يمكن اقتراح توصيات لحماية الأهلية في العقود الإلكترونية:

1. اشتراط الأهلية التامة لأطراف العقد الإلكتروني لضمان صحة المعاملة.
 2. تحصين المنصات والأنظمة الرقمية ضد القرصنة وحماية البيانات الشخصية للمتعاقدین.
 3. منع وصول القصر أو غير المؤهلين القانونيين إلى بعض المعاملات الإلكترونية الحساسة.
 4. تعزيز دور مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني من خلال إنشاء سجلات للشهادات للاطلاع المستمر عليها.
 5. تطوير الاطار القانوني والتقني لمواكبة التطورات الرقمية المستمرة وحماية العقود الإلكترونية، ونشر الوعي بأهمية التصديق الإلكتروني ودوره في ضمان الأمن القانوني للمعاملات الرقمية
 6. توسيع استخدام وسائل التحقق البيومترية لضمان هوية المتعاقدين ومنع الانتحال والتزوير، مع اعتماد نظم مراقبة ذكية للكشف عن الانتحال والتزوير وحماية صحة العقود الإلكترونية
- ## 5. الهوامش والمراجع

¹ مصطفى احمد الزرقاء، 2004، المدخل الفقهي العام، الجزء الأول، دار القلم، الطبعة 2، ص398

² محفوظ لعشب 2006، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص99

³ فضيلة قرنان، جوان 2022، خصوصية الأهلية وإشكالاتها في العقد الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية المجلد 08 العدد 02، ص6

⁴ محمد عبد القادر ابو فارس، 2012، قانون الاحوال الشخصية، الأهلية والولاية والوصاية والوصي، Maroc: ktab INC., (n.d.)، ص 27.

⁵ أمينة كوسام، جوان 2015، خصوصية الأهلية في التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية. العدد 6، ص7

⁶ سن الرشد هو المرحلة العمرية التي يعتبر فيها الفرد بالغاً وقادراً على تحمل المسؤوليات القانونية والاجتماعية بشكل كامل. يختلف تحديد سن الرشد من بلد إلى آخر، بحيث يصبح الفرد مؤهلاً قانونياً لاتخاذ قراراته الخاصة وإبرام العقود والزواج والتصويت والمشاركة في الأنشطة المدنية الأخرى دون الحاجة إلى موافقة أو وصاية من أحد. أما الترشيد، فهو العملية التي يتم من خلالها توجيه شخص ما أو مساعدته للوصول إلى سن الرشد بطريقة سليمة، من خلال التعليم والتوجيه والدعم النفسي والاجتماعي. الترشيد يمكن أن يشمل جوانب متعددة مثل التعليم، وتنمية المهارات، وتقديم الدعم الاجتماعي والنفسي لضمان أن يكون الشخص قادراً على التعامل مع تحديات الحياة بشكل مستقل ومسؤول. (انظر عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني المصري، نظرية العقد والإرادة المنفردة، الاسكندرية، 1984، ص 48).

⁷ علي فيلاي، 2015، الإلتزامات / الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، ص47.

⁸ تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أن "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض". ويعني ذلك أن من يرتكب فعلاً خاطئاً يترتب عنه ضرر للغير يكون ملزماً قانوناً بالتعويض، متى ثبت أن الخطأ هو السبب المباشر في وقوع الضرر، بغض النظر عن طبيعة الفعل أو وسيلة ارتكابه

⁹ بلال عبد المطلب بدوي، 2001، مبدأ حسن النية في مرحلة المفاوضات قبل التعاقدية في عقود التجارة الدولية، جامعة عين شمس، ص 27.

¹⁰ علي رمضان محمد الزبيدة، النظرية العامة للأهلية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 138

¹¹ محمد شكري السباعي، نظرية بطلان العقود في القانون المدني المغربي والفقہ الإسلامي والقانون المقارن، ص 129

- ¹² محمد بشير، أكتوبر 2018، عوارض الأهلية والحلول القانونية المقررة لها في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة - مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 02، ص 8
- ¹³ المادة 43، الأمر 75-58، المرجع نفسه، ص 19.
- ¹⁴ المادة 42 الأمر 5875 المرجع السابق، ص 19.
- ¹⁵ قرار المحكمة العليا رقم 1072148، المؤرخ بتاريخ 03 ماي 2017 منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا <https://www.coursupreme.dz>
- ¹⁶ Rakia Abdul Jabbar al-Khazal. 2022 .i. Eligibility provisions in the electronic contract. Tikrit University Journal For Rights. Vol (7) NO (2) Part (2) p8
- ¹⁷ فراح مناني، 2009، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص 22
- ¹⁸ محمد فوز المطالفة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية أركانها - إثباتها - حمايتها (التفسير) التوقيع الإلكتروني - القانون الواجب التطبيق دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 24
- ¹⁹ ماجد محمد سليمان أبا الخيل، 1428، العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد - ناشرون الطبعة الأولى، الرياض، ص 5
- ²⁰ محمد أمين الرومي 2004، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص 49
- ²¹ قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 28، ص 4
- ²² وسيلة مقيم، 2020-2021 الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص تخصص: عقود مدنية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، ص 231
- ²³ Mahmoud Abd-Elmobdy Gehad. 2023. The Right to Amend the Electronic Contract Analytical Study of Consumer Contracts. International Journal of Doctrine, Judiciary, and Legislation Volume 4, Issue 1, p8

- ²⁴ ماجد محمد سليمان أبا الخيل، 1428، العقد الإلكتروني، مكتبة الرشد - ناشرون الطبعة الأولى، الرياض، ص5
- ²⁵ إكرام رفيعي، 2021، الإطار المفاهيمي للعقد الإلكتروني، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، العدد02، ص7
- ²⁶ سيف الدين محمود بان، 2019، العقد الإلكتروني ووسائل اثباته مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 7، ص5.
- ²⁷ فتيحة خليفي، محمد صالح مهداوي، التزوير المعلوماتي في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 2، 1 يوليو 2022، ص 265
- ²⁸ فتيحة عمار، 2019، "جريمة التزوير الإلكتروني".مجلة القانون والمجتمع المجلد 7، العدد 1، ص 169.
- ²⁹ شربل وجدي الفارح، 2011، قانون الأنترنت الآلية الموحدة لحل نزاعات اسماء المواقع، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ص 73.
- ³⁰ عيسى بن مصطفى، 2016، مجلس العقد الإلكتروني عبر الأنترنت، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد01، ص5
- ³¹ فاطمة زهرة جندولي، 2022، عقود التجارة الإلكترونية في العلاقات الخاصة الدولية رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ص40
- ³² عيسى بن مصطفى، المرجع السابق، ص 12.
- ³³ مراد طنجاوي 2015، مجلس العقد الإلكتروني، مجلة البحوث والدراسات العليا، مجلد09، العدد، ص5
- ³⁴ الخامسة مذكور، 2014، أحكام العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، ص8
- ³⁵ بلقاسم حامدي، 2014-2015، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص: قانون الأعمال جامعة الحاج لخضر باتنة، ص97
- ³⁶ المادة 12/2 من القانون رقم: 04-15، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد06، ص5

- ³⁷ المرسوم التنفيذي رقم: 07-162، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم: 01-123، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 37
- ³⁸ المادة 15 من القانون رقم: 15-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مرجع سابق. ص 9
- ³⁹ آلاء أحمد محمد حاج علي، 2013، "التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني"، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، ص 57.
- ⁴⁰ المادة 44 من القانون رقم: 15-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مرجع سابق.
- ⁴¹ هلا الحسن، 2010، "تصديق التوقيع الإلكتروني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، ص 231.
- ⁴² يحي بكوش، 1981، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 130.
- ⁴³ المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30/05/2007، مرجع سابق.
- ⁴⁴ قانون رقم - 15 مؤ 04 مؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجريدة الرسمية العدد 6. صادر في 10/02/2015.
- ⁴⁵ عبد الرزاق أحمد السهوري، 2007، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 2، نظرية الالتزام بوجه عام، العدد 2، الإثبات، مؤسسة الأمل بيروت، لبنان، ص 106
- ⁴⁶ أنظر المادة 13 الفقرة 04 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.
- ⁴⁷ أنظر المادة 13 الفقرة 05 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.
- ⁴⁸ بشار محمود دودين، 2010، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 253.

⁴⁹ عجابي الياس، 2009، الطبيعة القانونية للتوقيع الإلكتروني، مجلة دراسات وابحاث، مجلد1، العدد1، ص11

⁵⁰ بلقاسم حامدي، 2014-2015، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 214.

⁵¹ موسى نسيم، جويلية 2014، إثبات العقد الإلكتروني، في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 02، العدد 154، ص 132.

⁵² المادة 7 من القانون رقم 04/15

⁵³ المادة 7 والمادة 8 من القانون 04-15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.

⁵⁴ أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، مجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56، الرياض.

⁵⁵ إبراهيم سيد أحمد، 2005، الحماية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع (بطاقات الائتمان)، الدار الجامعية - الإسكندرية،

⁵⁶ أمر رقم (75-59) المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 101